التطبيقات الفقهية لنوازل المعاملات الواقعة في عهد الصحابة

الباحث/ إبراهيم بن عبد الكريم بن إبراهيم السلوم
باحث دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

المطلب الأول: مشاركة غير المسلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف النازلة، وبيان تاريخ حدوثها

لا خلاف في جواز المشاركة في الأموال من حيث الأصل مع المسلم[1]، فأما إن وقعت المشاركة في الأموال مع غير المسلم من الذمي ونحوه، وكان الذمي ونحوه هو الذي يتولى البيع والشراء والقبض ونحوه منفرداً، فما حكمها، من أجل أن غير المسلم لا يتورع غالباً عن المحرمات في البيوع من الربا والغش والغرر، فقد يدخل على شريكه المسلم كسباً حراماً.

هذا مما لم ترد فيه سنة صريحة صحيحة[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا عمومات معاملته صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر في المساقاة والمزارعة[3]، وليست نصاً في المسألة؛ لأن معاملته صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ومشاركتهم لم تكن مما يتصور فيه عملهم بالحرام.

ولعل عدم النقل عنه صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة لما كانوا عليه أولاً من ضيق ذات اليد، وقلة التجارة، مع قلة من حوله صلى الله عليه وسلم من الكتابيين فما ثم إلا اليهود، وقد كانوا على ما لا يخفى من العداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأما أهل مكة فهم أهل حرب كما لا يخفى، مع ما كانوا عليه من التوقي للدين، والاحتياط له.

فلما فتح الله الفتوح، وتوسع الناس، وكثرت الأموال، واختلط المسلمون بغيرهم، حدثت مثل هذه النوازل، وقد نقل فيها عن ابن عباس رضي الله عنه، وليس في الباب نقل غيره، وهو من متأخري الصحابة رضي الله عنهم، فهي ليست من مشهورات مسائل

---

١ ينظر: الإجماع (ص ١٠٠) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٨١)

٢ روى الخلال في أحكام أهل الملل (ص: ١٠٨) عن محمد بن أبراهيم أبي أمية، عن أبي صالح عن بكير بن عمرو، عن عطاء: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون البيع والشراء بيد المسلم. قلت: وهو حديث مرسل ضعيف كما قال ذلك ابن القيم، ينظر: أحكام أهل الذمة (٥٥٦/١) ولم أعرف بكير بن عمرو هذا، فأما أبو صالح فيحتمل أن يكون محمد بن يحيى القطان أو هدية بن عبد الوهاب، فهما من وقفت عليه من شيوخ أبي أمية ممن يكنى بأبي صالح.

٣ ينظر: المحلى (١٢٥/٨) أحكام أهل الذمة (٥٥٢/١-٥٥٤).

النوازل، وهذا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوقون مشاركة غير المسلمين، إذ لو فعلوا لنقل ذلك عنهم غالباً ولم يخفى، فإن هذه المسائل من أبواب المعاملات التي تشتهر ويحتاج إليها من يخالط غير المسلمين.

الفرع الثاني: حكم النازلة.

ليس في الباب من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم إلا أثر واحد عن هشيم، عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جلاب يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي، والنصراني، قال: لا يشارك يهودياً، ولا نصرانياً، ولا مجوسياً، قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل.[1]

وقد اختلف الفقهاء في مشاركة غير المسلم إذا كان يخلو بالمال ويتصرف فيه منفرداً على قولين اثنين:

القول الأول: أنها لا تصح، وهو قول مالك[2]، والحنفية في شركة المفاوضة[3].

القول الثاني: أنها تصح مع الكراهة، وهو قول الحنفية في شركة العنان[4]، والشافعي[5]، وأحمد.[6]

ومن الحجة للقول الأول:

أثر ابن عباس ولا مخالف له[7]، ولأنهم قد يربون ويعملون الحرام[8]، ويختصون بتجارة لا تجوز للمسلم في الخمر والخنزير[9]، والأصل في كسبهم أنه غير طيب[10].

ويناقش: بأن هذا كله محتمل فلا يعترض به على ما كان حلالاً بيقين.

---

١ رواه ابن أبي شيبة (٤٩٠/١٠) (٢٠٣٤٧) وابن المنذر في الأوسط (٥١٥/١٠) والبيهقي (٣٣٥/٥) كلهم عن هشيم، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قلت: وهذا إسناد لا بأس به، أبو حمزة القصاب عمران بن أبي عطاء لا بأس به، ينظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣٠٢).

٢ ينظر: المدونة (٦١٧/٣) واحتج فيه بأثر ابن عباس، النوادر والزيادات (٣٤٩ /٧) التبصرة (٤٨٣٩ /١٠) الذخيرة (٢٠/٨) مواهب الجليل (١١٩ /٥) التاج والإكليل (١٨٩/٧).

٣ ينظر: الأصل (٨٨/٤) المبسوط (١٩٩/١١) البدائع (٦١/٦) الهداية شرح البداية (٦/٣) وشركة المفاوضة عند الحنفية: أن يتساوى الشريكان في الأموال، وفي التصرف، ويكون كل واحد منهما وكيل الآخر، وكفيلاً عنه، ينظر: التجريد للقدوري (٣٠٢٥/٦) المبسوط (١٥٢/١١) والفرق بينه وبين العنان أن العنان مختصة ببعض الأموال لا في جميعها، مع النص في المفاوضة على التفويض، وكون المفاوضة من شرطها أن يكون الشريكان من أهل الكفالة، واستواء المالين والربح فيها بخلاف العنان، ينظر: المحيط البرهاني (٨/٦) تحفة الفقهاء (٧/٣).

٤ ينظر: الأصل (٨٨/٤) المبسوط (١٩٩/١١) البدائع (٦١/٦)

٥ ينظر: الأم (٥٠٩/٥) المجموع (٦٢/١٤)

٦ ينظر: مسائل عبد الله (٢٩٥– ٢٩٦) (١١٠٠) أحكام أهل الملل من الجامع (ص: ١٠٦–١٠٧) المغني (١١٠/٧)

٧ ينظر: المجموع (٦٤/١٤) المغني (١١٠/٧) قلت: كأن النووي حمل أثر ابن عباس على التحريم، فإنه لما ذكره رده بكونه موقوفاً على ابن عباس، ولو فهم منه الكراهة لم يحتج إلى رده؛ لأنه موافق لمذهبه، ينظر: المجموع (٦٤/١٤).

٨ هذا عين ما احتج به ابن عباس رضي الله عنه، ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤٩٠/١٠–٤٩١) الأم (٥٠٩/٥) مسائل عبد الله (٢٩٦)

٩ ينظر: البدائع (٦١/٦) قلت: وهي علة منع الحنفية للمفاوضة دون العنان، لأن من شرط المفاوضة التساوي في التصرف، وهي هنا ممنوعة.

١٠ ينظر: أحكام أهل الذمة (٥٥٩/١) المغني (١١٠/٧)

ومن الحجة للقول الثاني:

أنه قد يعمل بالحلال[١]، ولأن الظاهر مما في أيديهم أنه ملكهم بالحلال[٢]، وقد عاملهم صلى الله عليه وسلم بنحو القرض.[٣]

وإنما كره مخالطتهم لأنهم يستحلون ما لا يستحله المسلم، مع كون المخالطة في المال سبب للمودة.[٤]

والراجح: والله أعلم هو القول الثاني، لأن التحريم لا يكون بأمر محتمل، وأثر ابن عباس محتمل فإنه ليس نصاً صريحاً في التحريم[٥]، بل كان سبيل الصحابة رضي الله عنهم لزوم الورع، وتوقي الشبهات.

وفي هذه المسألة من القواعد والضوابط المستنبطة من فقه الصحابة رضي الله عنهم:

سد الذرائع[٦]، وهي قاعدة كبيرة متقررة عند الصحابة رضي الله عنهم، ومن تطبيقاتها هذه المسألة، فإنه لما كانت معاملة اليهودي والنصراني ذريعة للحرام نهي عنها.

التشديد في باب الربا، فإن الصحابة رضي الله عنهم نهوا عن بعض الصور، خشية الربا مع كونه قد لا يتحقق.

ومما يخرج على هذه المسألة من التطبيقات المعاصرة:

كراهة الاستثمار في الشركات الأجنبية في بلاد غير المسلمين إذا جهل حالها، فإن ظهر بالقرائن أو العرف تحقق الربا فتدخل في الصورة التالية.

تحريم المشاركة في الشركات المختلطة ونحوها وإن كانت بأيدي مسلمين، فإنه من مفهوم الأولوية، فإذا نهي عن مشاركة غير المسلم لخشية الربا، فالمواقع للربا جزماً أحق بالنهي عن مشاركته.

---

١ ينظر: الأم (٥٠٩/٥)

٢ ينظر: المجموع (٦٤/١٤)

٣ ينظر: المرجع السابق، والمغني (١١٠/٧)

٤ ينظر: أحكام أهل الذمة (٥٥٩/١)

٥ ينظر: المغني (١١٠/٧) وأحكام أهل الذمة (٥٥٩/١) فإنه ساقه بلفظ الكراهة، على أن الكراهة عند المتقدمين قد تحمل على التحريم كما لا يخفى، قلت: وقد فهم ابن المنذر من الكراهة هنا الكراهة الاصطلاحية فقال كما في الأوسط (٥١٥/١٠): واختلفوا في مشاركة المسلم الذمي، فكرهه أكثر أهل العلم، وقد كره ذلك ابن عباس.

٦ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٥٣ وما بعدها).

المطلب الثاني: بيع العينة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف النازلة، وبيان تاريخ حدوثها

العينة لغة: بالكسر: السَلَفُ، وخيار المال، واعتان الرجل: إذا اشترى الشيء نسيئة[١]، وهو المفهوم من إطلاق السلف رحمهم الله لهذا اللفظ[٢]، والعين والعينة: الربا، وعَيَّن التاجر: أخذ بالعينة أو أعطى بها[٣]، قال ابن فارس: قال الخليل: واشتقت من عين الميزان، وهي زيادته، وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العينة لابد أن تجر زيادة[٤]، أو هي من العين: وهو النقد الحاضر [٥]

وهي اصطلاحاً: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد[٦] ، وعرفها البيهقي: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل[٧] ،وعرفها ابن تيمية بقوله: أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك،[٨] أو يقال فيها: بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً[٩]، والعينة عند السلف يراد بها مطلق البيع بنسيئة،[١٠]وقد نص على ذلك الإمام أحمد،[١١]وربما أطلقت على بيع ما لم يقبض.[١٢]

وقد جاء ذكرها بلفظها سواءً كان عاماً أو خاصاً عن جماعة من السلف: كابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي. [١٣]

فالعينة محل البحث إذاً: هي بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً، وهي نوع من بيوع الذرائع كما يسميها المالكية أو بيوع الحيل [١٤]، ولا يتناول هذا البحث كلام الصحابة في بيع العينة الذي هو البيع بنسيئة فإن هذا لا يعد نازلة لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الصحاح (٦/ ٢١٧٢) لسان العرب (١٣/ ٣٠٥)

٢ مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٨٤).

٣ ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٧٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٥٣) المخصص (٣/ ٤٤٢)

٤ ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٤)

٥ ينظر: المصباح المنير (ص: ١٦٧) الزاهر (ص: ٢١٤)

٦ المصنف لعبد الرزاق (١٧٨/٨)

٧ السنن الكبرى (٣٣٠/٥)

٨ ينظر: مجموع الفتاوى الكبرى (٢٩/ ٣٠). بيان الدليل على إبطال التحليل (ص ٢٢٢)

٩ ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٩/٤) مواهب الجليل (٤٠٤/٤) الروضة (٤١٩/٣) المغني (٢٦٠/٦) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٣١) الزاهر (ص: ٢١٤) الفائق (١٠٨/٢).

١٠ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٨٤).

١١ ينظر: مسائل الكوسج (٢٥٨٨/٦) (١٨١١).

١٢ ينظر: الموطأ (٩٢٥/٤) الاستذكار (٣٦٩/٦).

(١٣) ينظر: ابن أبي شيبة (٥٢٥/١٠-٥٢٧).

(١٤) ينظر: القبس (ص: ٨٢٦)

وإذا تقرر هذا فإنه لم يثبت في هذه المسألة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يصح، وحديث العينة المشهور[1] لا يثبت، ولو صح فإن حمل لفظ العينة في الحديث على المعنى الفقهي الاصطلاحي غير مسلم، ولا يشهد له سياق الحديث، بل إن لفظ العينة يطلق عند السلف كثيراً على مطلق البيع بنسيئة (بيع الآجال) وليس محرماً، بل الظاهر والله أعلم من السياق: ما قدمناه سابقاً من كثرة المال حتى تكون أغلب بيوع الناس بالذهب والفضة، فليس هذا الحديث لغرض تحريم صورة معينة من البيوع، بل هو وارد لغرض التزهيد في الدنيا، والحذر من الانشغال بها، فهو إلى كونه من أحاديث أشراط الساعة أقرب كما يفيده قوله: «وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع» فإن رعي البقر، والاشتغال بالزرع ليس محرماً بعينه إلا إذا أشغل أو أقعد عن واجب. [2]

وأما تاريخ حدوث هذه النازلة: فقد وقعت – والله أعلم– بعد انقضاء عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، والغالب أنها وقعت في عهد معاوية رضي الله عنه أو ما بعده؛ ويدل لذلك أن الآثار المروية في ذلك إنما هي عن صغار الصحابة رضي الله عنهم ممن لم يتصد للفتيا إلا بعد انقضاء عصر الخلفاء الراشدين، وذلك أن الآثار إنما جاءت فيها عن عائشة رضي الله عنها في واقعة لزيد بن أرقم مع أم ولده، وعن ابن عباس وابن عمر وأنس رضي الله عنهم.

وهي إنما ظهرت لما توسع الناس في البيوع بتوسع الفتوح، وكثر النقد بينهم، وهو إنما كثر في آخر عهد الخلفاء الراشدين وأوائل عهد معاوية رضي الله عنهم، وقد كانت البيوع قبل ذلك بالسلع أكثر منها بالنقد لقلته بأيدي الناس.

---

(١) رواه أحمد (١٠٨٨/٣) (٤٩١٨) وأبو داود (٢٩١/٣) من طريق حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، عن الخراساني، حدثه أن نافعا حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قلت: وفي إسناده إسحاق وهو ابن أسيد لا يحتج به، وعطاء الخراساني فيه مقال، وقد ضعف هذا الحديث البيهقي في الكبرى (٣١٦/٥) وابن القطان في بيان الوهم، والذهبي في ميزان الاعتدال (٥/ ٢٦٢) وأورده ابن عدي في ترجمة عطاء كأنه يستنكره من حديثه على عادته – الكامل (٥/ ٣٦٠) والظاهر أن الحمل فيه على إسحاق فقد قال فيه أبو حاتم: لا يشتغل به، ثم إن تفرده بمثل هذا الحديث لا يحتمل، كما أن تفرد عطاء –لو صح السند إليه– وهو خراساني مقل بمثل هذا الحديث عن نافع في كثرة أصحابه وجلالتهم لا يحتمل بحال، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٢١٣) الكاشف للذهبي (٢ / ٩٤) وقال البزار (٢٠٥/١٢) ولا نعلم أسند عطاء الخراساني، عن نافع – غير هذا الحديث، وإسحاق هو عندي : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث، قلت: يشير بذلك إلى علة أخرى في الحديث وهي أن إسحاق هذا قد أخطأ في الإسناد كما أخطأ في متنه، فإن رواية عطاء الخراساني عن نافع مستنكرة لم ترد في سند صحيح، قلت: وقول البزار رحمه الله: إن إسحاق هذا هو ابن أبي فروة مستدرك عليه، بل هو ابن أسيد كما أشار إليه أبو حاتم وغير واحد.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٢) وما بعدها، مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٨٤).

الفرع الثاني: حكم النازلة

اختلفت أقوال الصحابة في بيع العينة على قولين:

القول الأول: أنها محرمة، وقد نقل عن عائشة [١]، وابن عباس [٢]، وابن عمر [٣]، وأنس [٤]، وهو قول الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والحنابلة. [٧]

القول الثاني: جوازها، وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنه [٨]، وعن زيد بن أرقم [٩]، وهو قول الشافعي [١٠].

ومن الحجة للقول الأول:

أن هذا هو عين الربا المحرم، والعبرة إنما هي بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والأمور بمقاصدها، ثم هو تحايل على الربا، والحيل محرمة، إذ لا غرض لهما في السلعة، بل أخذ مائة بمائة وعشرين [١١]، ويدل عليه قول ابن عباس: دراهم بدراهم، وبينهما حريرة [١٢]، وما روي عنه وعن أنس أنهما قالا فيه: إن الله لا يخدع هذا

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٤/٨) (١٤٨١٢) وابن المنذر (٣٦٥/١٠) (٨١٦٦) والدارقطني (٣ / ٤٧٧) (٣٠٠٢) والبيهقي (٣٣٠/٥) من طريق معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية عن عائشة: **أن أم ولد زيد بن أرقم قالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة إلى العطاء، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شريت؛ إن جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بطل إلا أن يتوب.** (١)

وهذ الأثر عن عائشة رضي الله عنها ضعيف سنداً ومتناً، فأما سنده فإن فيه العالية بنت أيفع امرأة أبي إسحاق مجهولة كما ذكر ذلك الدارقطني في السنن (٤٧٧/٣)، وقد ضعفه الشافعي في الأم (٧٤/٤) وأما متنه فقد بين ذلك ابن حزم إذ يقول: كيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهداً، لا نص في العالم يوجد خلافه، لا صحيح، ولا من طريق واهية ... ولكان له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في إباحة الدرهم بالدرهمين جهارا يداً بيد. المحلى (٥٠/٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٧/٨) (١٤٨٢٣) عن ابن التيمي، عن أبيه قال: حدثنا حيان بن عمير قال: سمعت ابن عباس يقول: **إذا بعتم السرق من سرق الحرير بنسيئة فلا تشتروه.** وهذا إسناد صحيح وهو أصح شيء في الباب عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد يوب عليه عبد الرزاق: باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، وروى ابن المنذر (٣٦٥/١٠) (٨١٦٥) عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس في رجل باع حريرة بنسيئة ثم اشتراها بدون ما باعها بنقد. قال: تلك دراهم بدراهم بينهما حريرة، وروى ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٩) عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن حيان بن عمير القيسي، عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة إلى رجل فكره أن يشتريها يعني بدون ما باعها، وهذا إسناد صحيح أيضاً، وروى عبد الرزاق (٢٣٦/٨) (١٥٠٢٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا استقمت بنقد ، وبعت بنقد – فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد ، فبعت بنسيئة – فلا ، إنما ذلك ورق بورق، قال ابن عيينة: فحدثت به ابن شبرمة، فقال : ما أرى به بأساً ، قال عمرو : إنما يقول ابن عباس : لا يستقيم بنقد ، ثم يبيع لنفسه بدين، وهذا إسناد صحيح،

(٣)رواه ابن أبي شيبة (٥٢٥/١٠) (٢٠٥٢٣) عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر قال: نهي عن العينة، وهذا له حكم الرفع لو ثبت، لأن لفظ نهي إنما يحمل على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما هو المتقرر عند المحدثين، ولكن هذا الخبر لا يصح، لأن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط، قال فيه أحمد: مضطرب الحديث، وقال فيه ابن معين: ليس حديثه بذاك، ضعف، وقال فيه أبو زرعة: لا تقوم به الحجة ، ينظر: الجرح والتعديل (١٧٧/٧)، ومن المتقرر: أنه يتوقى ويشدد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتوقى ولا يشدد في الحديث عن غيره.

(٤) وذلك فيما ذكره ابن القيم في تهذيب السنن بلا إسناد (٩/ ٣٣٨ بحاشية عون المعبود) وإعلام الموقعين (٥/ ٧٩– ٨٠) وعزاه لمطين عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن العينة – يعني بيع الحريرة– فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله.

(٥) ينظر: الأصل (٥٩/١١) الحجة (٧٤٦/٢) المبسوط (١٢٤/١٣) البدائع (١٩٨/٥) فتح القدير (٢١٢/٧) حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).

(٦) المدونة (١٣٥/٣) النوادر والزيادات (٦/ ٩٣) الاستذكار (٣٧٠/٦) مواهب الجليل (٤٠٤/٤) الشرح الكبير (٣/ ٨٨).

(٧) مسائل أبي داود (ص: ٢٦٣) (١٢٥٧) المغني (٢٦٠/٦) شرح المنتهى (٢/ ٢٥) كشاف القناع (٣/ ١٨٦) الإنصاف (١١/ ١٩٦).

(٨) رواه عبد الرزاق (١٧٨/٨) (١٤٨٢٢) وابن المنذر (٣٦٦/١٠) (٨١٦٧) في باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر: أن رجلاً باع من رجل سرجاً ولم ينقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه، فسأل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأساً، وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص، وقد احتج به البيهقي في المعرفة (١٣٥/٨).

قلت: وهو صريح في جواز هذه الصورة إذا لم تكن بغرض الربا والتحايل عليه، ويدل عليه سياق الأثر، إلا أن في إسناده ليث ابن أبي سليم، وقد سبق الكلام عليه، وهو مما يمشى في نحو هذا الأثر.

(٩) ينظر: أثر عائشة السابق.

(١٠) ينظر: الأم (٧٣/٤) روضة الطالبين (٣/ ٨٧) المجموع (٣١٤/٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٢٣)

١١ ينظر: المغني (٢٦١/٦) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩) بيان الدليل (ص ٢٢٢) جامع المسائل المجموعة الأولى (ص: ٢٢٥) إعلام الموقعين (٥/ ٧٩– ٨٦).

١٢ سبق تخريجه.

مما حرم الله ورسوله، وقال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون آدمياً لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي. [1]

ومن الحجة للقول الثاني:

أن **الأصل في البيوع الحل،** فلا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع، مع كونه **مقتضى القياس،** فكما جاز بيعها لغير البائع بزيادة أو نقص فكذلك يجوز للبائع، ويدل عليه قول ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص، قال الشافعي: ولو اختلف بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء، فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال غيره خلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم.[2]

ويناقش: بأن هذا كله فيما لم يرد به التحايل، فأما مع قصد التحايل فإنما الأعمال بالنيات.

والراجح والله أعلم: هو القول الأول، لقوة أدلته، ويحمل قول من أجازه من الصحابة على من لم يتخذ هذا ذريعة إلى الربا؛ وإنما وقع منه هذا الفعل بلا حيلة على وجه البيع والشراء الجائزين.

وفي هذه المسألة من القواعد والضوابط المستنبطة من فقه الصحابة رضي الله عنهم:

ما سبق من أصل سد الذرائع.

وأن العبرة إنما هو بالمقاصد والمعاني.

وسد باب الحيل في الشرع.

واعتبار المصالح والمفاسد في المقاصد والأفعال، مع اعتبارهم الأصول في الأبواب والمسائل فإن الصحابة رضي الله عنهم يرون أن الأصل في البيوع الحل، فإذا زال القصد المحرم أو ما يدل عليه صحت المعاملة لتخلف السبب المحرم لها.

ومما يخرج على هذه المسألة من التطبيقات المعاصرة:

التورق المنظم، وهو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه بيع سلعة – ليست من الذهب و الفضة– من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق، بثمن آجل، على

(١) علقه البخاري في كتاب الحيل (٢٤/٩) قبل حديث (٦٩٦٤).

٢ ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٣٩) السنن الكبرى (٣٣١/٥)

أن يلتزم المصرف إما بشرط مكتوب في العقد صراحة أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق.[1]

ويظهر في هذا النوع من البيوع أنه مشابه للعينة من وجوه كثيرة، فيترجح تحريمه رجحاناً ظاهراً.[2]

المطلب الثالث: السلم إلى ما لا ينضبط وقته كالحصاد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف النازلة، وبيان تاريخ حدوثها

السلم والسلف لغة: التقديم والتسليم، وكل مال قدمته في سلعة مضمونة اشتريتها بصفة فهو سلف وسلم[3]، كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه[4]، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه.[5]

واصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد.[6]

وقد ورد السلم في السنة في غير ما حديث، أصلها قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[7] وهذا الحديث نص في وجوب اشتراط تحديد الأجل في السلم المؤجل، وقد انعقد الإجماع على ذلك في الجملة[8]، إلا أنهم اختلفوا في بيان ماهية الأجل، هل يشترط أن يقدر بالأيام أو يجوز أن يقدر بغيرها كالحصاد، والجذاذ، والموسم، وأصل الخلاف هو من حيث الغرر، فهل يكون الغرر في مثل الآجال المؤقتة بالحصاد ونحوها يسيراً فيعفى عنه، أو هو كثير فلا يعفى عنه، ومثل هذا لم يرد بيانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً، ولذا وقع الخلاف فيه بين الفقهاء رحمهم الله.

وأول من نقل عنه في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم: ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهما من متأخري الوفاة من الصحابة، فهي إذاً مما تأخر النقل فيه.[9]

---

١ ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٩٨).

٢ ينظر: رسالة المدينة لابن عثيمين (ص ٦) بيان الدليل (ص ٢٢٢) جامع المسائل لابن تيمية –المجموعة الأولى (ص: ٢٢٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٧٩– ٨٦).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (٤٣١/١٢) لسان العرب (٩/ ١٥٨) تاج العروس (٢٣/ ٤٥٤) (٢٣/ ٤٦٢)

٤ ينظر: مقاييس اللغة (٩٠/٣)

٥ ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٧) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٩٣) الدر النقي (٢/ ٤٧٩) أنيس الفقهاء (ص: ٢١٨– ٢١٩)

٦ ينظر: الدر النقي (٢/ ٤٨٠) معجم مقاليد العلوم (ص٥٣) التعريفات (ص١٢٠)

٧ رواه البخاري (٨٥/٣) (٢٢٤٠) ومسلم (٥٥/٥) (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٨ ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٨) الإشراف (١٠١/٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٧) الاستذكار (٣٨٤/٦) إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (١/ ٤٤٤) المغني (٤٠٣/٦) القبس (٨٣٣/٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٨١/٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٠١).

٩ روى البيهقي (٢٥/٦) عن جعفر بن عون، أنبأ كليب بن وائل، قال: قلت لابن عمر: كانت لي على رجل دراهم، فأتيته أتقاضاه، فقال: ليس عندي ولكن أكتبها على طعام إلى الحصاد، قال: لا يصلح. قلت: وهذا إسناد صحيح، لكن يظهر أن منع ابن عمر لم يتوجه على قوله إلى الحصاد، بل توجه على المنع من الكالىء بالكالىء، ويدل عليه رواية عبد الرزاق (٩٠/٨) (١٤٤٣٩) عن الثوري، عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر عن رجل عليه دراهم أنها عليه طعاما؟ قال: لا، وقد يستدل بهذا الأثر على أن الأصل جواز السلم إلى الحصاد لأنها عادتهم.

الفرع الثاني: حكم النازلة

قد اختلف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، وقد نقل عن ابن عباس[١]، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، والمذهب عن أحمد[٤].

القول الثاني: الجواز، وقد نقل عن عمار[٥]، ابن عمر[٦]، وهو مذهب مالك[٧]، ورواية عن أحمد[٨].

ومن الحجة لأصحاب القول الأول:

أن الله عز وجل أوجب أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام فقال: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ} [البقرة: ١٨٩].[٩]

ولأنه أجل مجهول فإن وقت الحصاد والجذاذ يختلف،[١٠] ولأنهم كلهم منعوا أن يبيع الرجل البيع إلى حبل الحبلة، لأنه أجل غير معلوم فهذا مثله؛ ولأنه مما يتقدم ويتأخر فيفضي إلى النزاع.[١١]

ويناقش: بأن الجهالة يسيرة مغتفرة.

---

١ رواه الشافعي في مسنده – ترتيب سنجر – (١٩٤/٣) وعبد الرزاق (٦/٨) (١٤٠٦٦) وابن أبي شيبة (٥٤٧/١٠) (٢٠٦١٩) وهذا لفظ عبد الرزاق، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره إلى الأنذر، والعصير، والعطاء أن يسلف إليه، ولكن يسمي شهراً. قلت: وهذا إسناد صحيح، وإن تكلم فيه الشافعي فقال كما في الأم (١٩١/٤): وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبت شيئاً، وأظنه يريد عبد الكريم، فإن عبد الكريم هو بن مالك الجزري، ثقة ثبت، ينظر: الجرح والتعديل (٥٨/٦) تهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٤– ٢٥٧).

٢ ينظر: الأصل (٤٥٣/٢) والحجة (٦١٨/٢) واحتج بأثر ابن عباس المبسوط (١٢٦/١٢) البدائع (١٧٨/٥)

٣ ينظر: الأم (١٩٠/٤) المجموع (١٣٦/١٣) نهاية المحتاج (١٩٠/٤)

٤ ينظر: الروايتين والوجهين (٣٥٨/١) المغني (٤٠٣/٦) واحتج بحديث ابن عباس

٥ أورده ابن حزم بلا سند فقال كما في المحلى (٤٤٥/٨) وقد تبايع الناس بحضرة عمار ومن معه من الصحابة رضى الله عنهم إلى قدوم الراكب.

٦ رواه عبد الرزاق (١٣٨/٨) (١٤٦٣٥) وابن أبي شيبة (٥٤٨/١٠) (٢٠٦٢٨) من وجوه عن ابن عمر أنه كان يبتاع ميسرة، ولا يسمى أجلاً، وفي رواية ابن أبي شيبة: يشتري إلى العطاء، وإسناد عبد الرزاق صالح، وإسناد ابن أبي شيبة فيه حجاج، وهو ممن لا يشد فيه إذا تويع، ومع أن هذا الأثر ليس صريحاً في السلم، إلا أن ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة قد ذكروه فيه وحكوه خلافاً من قول ابن عمر، ينظر: الأوسط (٢٨١/١٠) المحلى (٤٤٧/٨) والمغني (٤٠٤/٦) لكن الشراء إلى العطاء ليس مجهولاً، فإن العطاء كان له وقت معلوم كما في عبد الرزاق (٦٩/٨) وينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٤٣) أما التبايع إلى الميسرة ليس كذلك.

قلت: وقد ورد عن علي وعمرو بن حريث: عند عبد الرزاق (٦٩/٨) (١٤٣٤٨) وابن أبي شيبة (٥٤٨/١٠) (٢٠٦٢٩) وأمهات المؤمنين: ابن أبي شيبة (٥٤٨/١٠) (٢٠٦٢٧) أنهم تبايعوا إلى العطاء، لكن سبق أن العطاء له أجل معلوم.

وقد ورد في البيع إلى الميسرة حديث مرفوع رواه الطيالسي (١١٧/٣) (١٦٢٩) وابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٢٨٣) (٨١٠١) من طريق شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة، وفيه: فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أن أرسل إلي بثوبين إلى الميسرة. قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، لكن أعله ابن المنذر بحرمي بن عمارة فقال في الأوسط (١٠/ ٢٨٤): قال الأثرم: قال أبو عبد الله في حرمي بن عمارة كلاما معناه أنه صدوق. قال: ولكن كانت فيه غفلة.

قال ابن المنذر (١٠/ ٢٨٥): فأخاف أن يكون هذا الحديث من حرمي إغفالا، لأنه لم يتابع عليه. والله أعلم.

وتأوله البيهقي (٢٥/٦): فهذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة لا أنه عقد إليها بيعاً، ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتاً معلوماً أو يعقد البيع مطلقاً ثم يقضيه متى ما أيسر.

٧ ينظر: المدونة (١٩٦/٣) الذخيرة (٢٥٤/٥) بداية المجتهد (٢٠٤/٢) التاج والإكليل (٥٠٠/٦) مواهب الجليل (٥٢٩/٤) شرح الخرشي (٢١١/٥).

٨ ينظر: مسائل أبي داود (ص: ٢٧٠) (١٢٩١) المغني (٤٠٣/٦)

٩ ينظر: الأوسط (١٠/ ٢٨٣)

١٠ ينظر: الأوسط (١٠/ ٢٨٣) المحلى (٤٤٤/٨) الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٩)

١١ ينظر: بدائع الصنائع (١٧٨/٥) المغني (٦/ ٤٠٣)

ومن الحجة لأصحاب القول الثاني:

أن تلك الأوقات معروفة عند أهل المعرفة بها[1]، ثم إن أن هذا الاختلاف والجهالة يسير يتقارب ولا يتباعد فيسقط حكمها، لأن الغرر اليسير معفو عنه.[2]

والراجح: والله أعلم هو القول الثاني، لأنه مما يسهل فيه، وأثر ابن عباس محمول على الأولى، ويدل عليه أنه قال يسمي شهراً، ولم يقل يوماً، والشهر ثلاثون يوماً، فكأنه رأى أن مثل هذه الجهالة تغتفر، فكذلك ما يقاربها، ولأن توقيت السلم بيوم معين قد لا يحصل الوفاء فيه غالباً، بخلاف الحصار ونحوه.

ومن القواعد والضوابط المستنبطة من فقه الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة:

التسهيل في الجهالة إذا كانت يسيرة.

ومما يخرج على هذه المسألة من التطبيقات المعاصرة:

شراء الأجهزة الذكية والسيارات عن طريق الحجز المبكر بدفع كامل المبلغ، ثم تعليق الاستلام بموعد الطرح في الأسواق بأن يقال ستطرح في شهر كذا من غير تحديد ليوم معين، فيه وجهان بناء على حكم السلم إلى الحصاد ونحوه.

وكذلك شراء السلع الموصوفة مع دفع كامل المبلغ، ثم تحديد موعد تقريبي للاستلام بأن يقال في خلال أسبوع أو أسبوعين.

المطلب الرابع: البيع بثمن معين على أن ما زاد فللوكيل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف النازلة، وبيان تاريخ حدوثها

تقرر في السنة جواز أجر السمسار وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع[3]، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يبيع حاضر لباد، قال ابن عباس راوي الحديث: لا يكون له سمساراً[4]، فدل على جواز السمسرة في غير هذه الصورة بوجه عام[5]، مع اشتراط العلم بالأجرة فيها بوجه عام[6]، لكن هل يتسمح بالجهالة اليسيرة فيها كما لو قال البائع للسمسار بع هذا الثوب بألف، فما زاد فهو لك، أم لا يتسمح فيها، هذا مما لم ترد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

١ ينظر: الأوسط (١٠/ ٢٨٢)

٢ ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٩) المغني (٦/ ٤٠٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٤)

٣ ينظر: المبسوط (١١٥/١٥) حاشية ابن عابدين (١٣٦/٥) والموسوعة الفقهية (١٥٢/١٠).

٤ رواه البخاري (٩٢/٣) (٢٢٧٤) ومسلم (٥/٥) (١٥٢١).

٥ ينظر: فتح الباري (٥٢٧/٤-٥٢٨)

٦ ينظر: البدائع (١٩٣/٤) المحيط البرهاني (٣٩٥/٧) فتح العلي المالك (٢٢٩/٢) نهاية المطلب (٨٢/٨) مغني المحتاج (٤٤٤/٣) كشاف القناع (١١/٤).

وأول من نقل عنه في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم هو ابن عباس رضي الله عنه، وهو من متأخري الصحابة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة في هذه المسألة غيره، فلا يبعد أن يقال إن حكم المسألة متقرر عندهم وفق ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه، لأن هذه المسألة مما يتكرر وقوعها، ولأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.[1]

الفرع الثاني: حكم هذه المسألة

لم يصح في هذه المسألة أثر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا عن ابن عباس رضي الله عنه، فيما علقه البخاري ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك.[2]

ولم يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه[3]، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو الثابت عن ابن عباس، وقول أحمد[4]، وإسحاق[5]، وقال به: ابن سيرين[6]، وشريح[7]، والشعبي.[8]

القول الثاني: المنع، وهو قول الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11].

ومن الحجة لأصحاب القول الأول:

قياسها على المضاربة فهي عين تنمى بالعمل فيها[12]، وقد لا يربح المضارب شيئاً.[13]

وقد يقال: أنها جهالة تؤول إلى العلم فيعفى عنها.

---

١ ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٨).

٢ البخاري (٩٢/٣) عبد الرزاق (٢٣٤/٨) (١٥٠٢٠) وابن أبي شيبة (٥٨١/١٠) (٢٠٧٧٠) ومسائل صالح (٤٢٤/١) (٤٠٨) وإسناده صحيح جليل.

٣ ينظر: المحلى (٤٢٩/٨) المغني (٧١/٨).

٤ ينظر: مسائل أبي داود (ص: ٢٧٩) (١٣٤٢) مسائل صالح (٤٢٣/١-٤٢٤) (٤٠٧)، (٤٠٨) مسائل الكوسج (٢٥٦٥/٦-٢٥٦٦) (١٧٩١)، (١٧٩٢) المغني (٧١/٨) الرعاية لابن حمدان (٦٩٦/٢) الفروع (٢٩٩/٧) الإنصاف (١١٦/١٦)

٥ ينظر: مسائل الكوسج (٢٥٦٥/٦-٢٥٦٦) (١٧٩٢)

٦ عبد الرزاق (٨/ ٢٣٤) (١٥٠١٨) ابن أبي شيبة (٥٨١/١٠) (٢٠٧٧١) والمحلى (٤٢٩/٨) وعلقه البخاري عن ابن سيرين (٩٢/٣).

٧ ابن أبي شيبة (٥٨١/١٠) (٢٠٧٧٢) والمحلى (٤٢٩/٨) ذكره بدون إسناد.

٨ عبد الرزاق (٨/ ٢٣٤) (١٥٠١٩) ابن أبي شيبة (٥٨١/١٠) (٢٠٧٧٣) والمحلى (٤٢٩/٨) ذكره بدون إسناد.

٩ ينظر: الأصل (٤٥٠/٣-٤٥١) (٢١/٤) المخارج في الحيل (ص: ٤٦) التجريد (٣٦٩٣/٧) المبسوط (١١٥/١٥)

١٠ ينظر: المدونة (٤٢١/٣-٤٢٢) شرح البخاري لابن بطال (٤٠١/٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١٥٣/٧) التاج والإكليل (٥١٧/٧) شرح الزرقاني على خليل (١٥/٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٧٠/٢) منح الجليل (٤٥٢/٧).

١١ ينظر: السنن الكبرى (٢٠٠/٦) مغني المحتاج (٤٤٤/٣) النجم الوهاج للدميري (٣٢٧/٥) قليوبي وعميرة على المحلي (٦٩/٣).

١٢ ينظر: القواعد النورانية (ص: ٢٣٨) قال: وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءا شائعا فيه.

١٣ ينظر: مسائل أبي داود (ص: ٢٧٩) (١٣٤٢) الأوسط (١٩٦/١١) المغني (٧١/٨).

ومن الحجة لأصحاب القول الثاني:

أنه أجر مجهول يحتمل الوجود والعدم[1]، ولا يدري كم سيأخذ.

ويناقش: بأنها جهالة تؤول إلى العلم فتغتفر.

والراجح والله أعلم: القول الأول، لأنه قول صحابي لا يعلم له مخالف، مع قوة ما احتجوا به.

ومن القواعد والضوابط المستنبطة من فقه الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة:

الترخيص في جهالة الأجرة إذا كانت مما يؤول إلى العلم، ولا يقع بها النزاع.[2]

ومما يخرج على هذه المسألة من التطبيقات المعاصرة:

حكم توكيل المحامي ونحوه بجزء مشاع مما يحصله إذا قيل بأن عقد المحاماة عقد إجارة، فهل يبطل لأن الأجرة مجهولة، أم يقال بصحته لأنها مما يؤول إلى العلم ولا يقع بها النزاع، الراجح الثاني إن شاء الله.

المطلب الخامس: الإقالة على ثمن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف النازلة، وبيان تاريخ حدوثها

الإقالة لغةً: مصدر أقال يقيل إقالة، وهي الفسخ والإزالة.[3]

واصطلاحاً: رفع العقد المالي السابق بوجه مخصوص.[4]

وقد ورد ذكر أصل الإقالة في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته»[5]، وهو يدل على مشروعيتها في الجملة[6]، والأصل في الإقالة أن تكون بمثل الثمن بأن يرد المشتري السلعة، ويرد البائع الثمن، فإن اشترط البائع للإقالة ثمناً بأن يرد له الثمن على أن يأخذ منه شيئاً، فهل تجوز، هذا مما لم يرد فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعل ذلك والله أعلم لما كان عليه المسلمون من التعاون والتيسير.

---

١ ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/ ٢٤٧– ٢٤٨) الأوسط (١٩٦/١١) والإشراف (٣٢١/٦) والمغني (٧١/٨)

٢ ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٥) القواعد النورانية (ص: ٢٣٨)

٣ ينظر: الصحاح (١٨٠٨/٥) لسان العرب (٥٧٩/١١) تاج العروس (٣٠/ ٣٠٦).

٤ ينظر: أسنى المطالب (٧٤/٢) المغني (٢٠٠/٦) كشاف القناع (٢٤٨/٣)

٥ رواه أبو داود (٢٩٠/٣) (٣٤٦٠) وابن ماجه (٣١٨/٣) (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حزم وابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير (٤/ ١٧٩٠) وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٦/٦)

٦ ينظر: الإشراف (١٠٩/٦) المحلى (٤٨٣/٧) البدائع (٥/ ٣٠٦) الهداية (٥٥/٣) الاختيار (١١/٢) مختصر اختلاف العلماء (١٠٣/٣) النوادر والزيادات (٥٢/٦) القوانين الفقهية (ص: ٤٥٥) نهاية المطلب (٥٠٣/٥) روضة الطالبين (٤٩٥/٣) المغني (١٩٩/٦) الإنصاف (٤٧٥/٤).

حتى حدثت هذه النازلة فيما بعد لما فتحت الفتوح، وكثر البيع والشراء، وكان أول من نقل عنه فيها من الصحابة رضي الله عنهم أفقه الصحابة المتأخرين: ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

الفرع الثاني: حكم النازلة

اختلف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، وسبب الخلاف هل الإقالة بيع أم فسخ فمن قال بيع جوز الزيادة، ومن قال فسخ منعها[١]، وهذا بيان القولين:

القول الأول: الجواز، وقد نقل عن ابن عمر[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وهو قول ابن المسيب، وجابر بن زيد، وشريح، والحسن، وابن سيرين[٤]، والزهري.[٥]

القول الثاني: المنع، وقد نقل عن ابن عباس[٦]، وهو قول أبي حنيفة[٧]، ومالك[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد[١٠].

ومن الحجة للقول الأول:

أن الأصل في المعاملات الحل، وليس من الربا في شيء.[١١]

ويناقش: بأنها تسلط على أكل مال الغير بغير وجه حق، وليست الإقالة مما يعتاض عنه.

ومن الحجة للقول الثاني:

أن الإقالة فسخ فلا تجوز إلا برأس المال[١٢]، ثم إنه لا حق له في الزيادة وقد رد عليه سلعته.[١٣]

---

١ ينظر: المدونة (١٦٦/٣) السنن الكبرى (٢٧/٦) الروايتين والوجهين (٣٥٩/١) المغني (٢٠٠/٦) البدائع (٣٠٧/٥-٣٠٨) قواعد ابن رجب (٣١٠/٣)

٢ رواه ابن أبي شيبة (٥٨٦/١٠) (٢٠٧٩٧) عن يزيد بن إبراهيم، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن مجاهد، عن ابن عمر في رجل اشترى بعيرا، فأراد أن يرده ويرد معه دراهم فقال: لا بأس به. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات.

قلت: وقد روى ابن المنذر كما في الأوسط (٣٨١/١٠) حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن أبي جرير الأزدي، عن ابن عمر أنه باع ناقة من رجل فقدم المشتري فطلب إلى ابن عمر أن يقيل ناقته وخمسين درهماً فقبل ابن عمر ناقته ورد عليه الخمسين، وقد حكى ابن المنذر الكراهة قولاً لابن عمر، قلت: ولم أعرف أبو جرير هذا.

قلت: والظاهر أن المحفوظ عن ابن عمر هي الرواية الأولى؛ لأنها اصح إسناداً، ومن رواية أحد كبار أصحابه عنه، مع كونه قول طائفة من أصحابه كابن المسيب وأبي الشعثاء ثم الزهري مما يقوي الرواية الأولى.

٣ ينظر: الروايتين (٣٥٩/١) المغني (٣٣١/٦) قواعد ابن رجب (٣١٢/٣-٣١٣).

٤ ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥٨٥/١٠-٥٨٦).

٥ ينظر: الأوسط (٣٨١/١٠).

٦ رواه ابن ابي شيبة (٥٨٤/١٠) (٢٠٧٨٧) والبيهقي (٢٧/٦) عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيستغليه، فيرده ويرد معه دراهم، قال: ذلك الباطل. قلت: وهذا إسناد صحيح، داود هو ابن أبي هند كما عند البيهقي.

٧ ينظر: البدائع (٣٠٧/٥) فتح القدير (١١٤/٦) النقاية (٣٥٢/٢)

٨ ينظر: الموطأ (٩٣٢/٤) المدونة (١٦٦/٣)

٩ ينظر: الأم (٧٢/٤) السنن الكبرى (٢٧/٦) روضة الطالبين (٤٩٤/٣).

١٠ ينظر: مسائل الكوسج (٢٩٤٦/٦-٢٩٤٧) (٢١٧٢) الروايتين (٣٥٩/١) المغني (٢٠٠/٦) معونة أولي النهى (١٨٧/٤) شرح الزركشي (٥٥١/٣) وقد جوزها أحمد إذا تغيرت عن حالها كقول إبراهيم النخعي ينظر مع المغني والروايتين: المصنف لابن ابي شيبة (٥٨٦/١٠) والأوسط (٣٨٠/١٠).

١١ ينظر: المصنف لابن ابي شيبة (٥٨٥/١٠) وهو مما احتج به ابن المسيب قال: لا بأس به، إنما الربا فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب. قلت: وكأن ابن المسيب يرى الإقالة بيعاً.

١٢ ينظر: السنن الكبرى (٢٧/٦) قواعد ابن رجب (٣١١/٣)

١٣ ينظر: المصنف (٥٨٤/١٠) وهو مما احتج به علقمة قال: هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك.

والراجح والله أعلم: هو القول الثاني، لأن الأصل فيها أنها فسخ لا بيع، وهو الموافق للغة، وهو قول صحابي لم ينقل فيه اختلاف عليه، فأما قول ابن عمر فقد روي عنه ما يعارضه.

ومن القواعد والضوابط المستنبطة من فقه الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة:

أن الأصل في الفسخ إن يرد كل من البائع والمشتري ما قبض بلا زيادة أو نقص.

ولم أجد ما يخرج على هذه المسألة من التطبيقات المعاصرة.

المطلب السادس: تضمين الأجير المشترك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف النازلة، وبيان تاريخ حدوثها

الأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، فهو من يتقبل أعمالاً لأكثر من واحد في وقت واحد، ويقابله الأجير الخاص: وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها.[1]

فإذا تلف ما في يد الأجير المشترك، فهل يضمن لأنه قابض لحظ نفسه؟ أم يقال إنه أمين فلا يضمن؟

هذا مما لم ترد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]، ويظهر والله أعلم أن سبب ذلك هو قلة الصناع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن لهم غلمان أو موالٍ يعملون في تلك الصنائع، فأما العرب فلا يخفى ما كانوا عليه من التنزه عنها، ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم ولم يكن لهم عمال يكفونهم.[3]

حتى إذا فتح الله الفتوح، وانتشر الإسلام بين العجم كثرت الصنائع، وكان أول من نقل عنه في ذلك عمر رضي الله عنه، فهي إذاً من مشهور مسائل النوازل.

الفرع الثاني: حكم النازلة

لم يختلف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، فقد روي فيها أثران عن عمر وعلي رضي الله عنهما في التضمين، فأما أثر عمر فقد جاء من طريق

---

١ ينظر: المغني (١٠٣/٨)

٢ ينظر: الأم (٧٣/٥)

٣ ينظر: البخاري (٧/٢) (٩٠٣) ومسلم (٣/٣) (٨٤٧).

ليث بن سعد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن عمر كان يضمن الصباغ ما ضاع وأفسد.[1]

وأما أثر علي فقد روي عنه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان علياً يضمن الخياط والصباغ، وأشباه ذلك احتياطاً للناس.[2]

ونص ابن حزم أنه لا مخالف لهما من الصحابة.[3]

وقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى تضمين الأجير المشترك إذا تعدى وفرط[4]، واختلفوا فيما إذا لم يتعد أو يفرط على قولين:

القول الأول: التضمين، وهو قول الحنفية[5]، ومالك[6]، والشافعي في قول[7]، وقول أحمد[8].

القول الثاني: لا يضمن ما لم يتعدَ، وهو مذهب الشافعي[9]، وقول لأحمد[10].

ومن الحجة لأصحاب القول الأول:

عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».[11]

وأنه فيه احتياطاً لحق الغير حتى لا يتطرق إلى الفساد إلى أموال الناس.[12]

ثم إن الأجير تصرف في ملك غيره لمصلحة نفسه بالأجرة فكان ضامناً[13]، ولأنه لا يستحق الأجرة بالتلف فدل على الضمان[14]، وبالقياس على ما لو تلف مال المستأجر لم يسقط حق الأجير.[15]

---

١ رواه عبد الرزاق (٢١٧/٨) (١٤٩٤٩) وسريج بن يونس في القضاء (ص: ٣٧) (٤٩) قلت: وهذا إسناد صحيح مرسل، وهو من حسان المراسيل، فإن بكير بن الأشج مدني ثقة إمام من علماء أهل المدينة ينظر: الكاشف (٢ / ١٧٥) فيبعد أن يروي عن عمر ما لم يثبت عنده عنه.

وقد جاء ما يشهد له من طريق الشعبي عن أنس وفيه أن عمر رضي الله عنه ضمنها أنس لما ضاعت من بين متاعه، وصححه ابن حزم في المحلى (٣١/٧).

٢ رواه عبد الرزاق (٢١٧/٨) (١٤٩٤٨) وسريج بن يونس في القضاء (ص: ٣٧) (٤٨) وابن أبي شيبة (٦٠٠/١٠-٦٠٣) وابن المنذر (١٨٤/١١) من وجوه كثيرة، وأحسنها طريق جعفر بن محمد، وهو مرسل صالح حسن، فإنه عن آل بيت علي رضي الله عنه، وهم أعلم الناس بقضائه وحديثه، مع كونه روي من وجوه أخر عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، وعن جابر الجعفي، عن الشعبي والقاسم عن علي، وعن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي، فهذه وجوه تشد بعضها بعضاً في مثل هذا الأثر الموقوف، وإن كان الشافعي قد ضعف الأثرين جميعاً، كما في الأم (٧٣/٥-٧٤) والمعرفة (٣٣٨/٨).

قلت: روى محمد بن الحسن في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ١٠) والأصل (٤٣٠/٣-٤٣١) عن أبي حنيفة، عن بشر أو بشير، عن أبي جعفر: أن عليا لم يكن يضمن الأجير. قلت: وهذه رواية منكرة معارضة للمحفوظ عن علي، وبشير مجهول، وأبو حنيفة مضعف في الرواية.

٣ ينظر: المحلى (٣١/٧)

٤ ينظر: الأوسط (١٨٣/١١-١٨٦) المحلى (٢٠١/٨) المغني (١٠٣/٨-١٠٤)

٥ ينظر: الأصل (٣/ ٤٢٩ و٥٦١-٥٦٢) وهو قول الصاحبين خلافاً لأبي حنيفة فإنه يضمنه ما تلف بفعل يده. مختصر اختلاف العلماء (٨٥/٤) التجريد (٣٦٤١/٧) المبسوط (٨١/١٥) شرح السير الكبير للسرخسي (ص: ٨٧٠) تقويم الأدلة (ص: ٢٥٦) البدائع (٢٠٥/٤).

٦ ينظر: المدونة (٤٠١/٣) مواهب الجليل (٤٣١/٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٧/٤) حاشية الدسوقي (٢٨/٤) حلية العلماء (٤٤٦/٥)

٧ ينظر: الحاشية بعد التالية.

٨ ينظر: الروايتين والوجهين (٤٢٨/١) الكوسج (٢٦٥٣/٦) (١٨٦٣) وقيده هو وإسحاق- في رواية- بما إذا جنت يده أو تلف من بين متاعه، وأطلقه في رواية مهنا، ينظر: الروايتين والوجهين (٤٢٨/١) مسائل عبد الله (ص: ٣٠٣) (١١٢٨) المغني (١٠٥/٨) المقنع (ص: ٢٠٩) والإنصاف (٧٢/٦) (٤٧٩/١٤) بحاشية المقنع.

٩ ينظر: الأم (٧٣/٥) الحاوي (٤٢٦/٧) المهذب (٢٦٧/٢) نهاية المطلب (١٦٠/٨) بحر المذهب للروياني (١٩٢/٧)

١٠ ينظر: مراجع الحاشية قبل السابقة.

١١ رواه أحمد (٤٦٣٦/٩) (٢٠٤٣) أبو داود (٣٥٦١) (٣٢١/٣) والترمذي وحسنه (٥٤٤/٢) (١٢٦٦) والنسائي في الكبرى (٣٣٣/٥) (٥٧٥١) وابن ماجه (٤٧٩/٣) (٢٤٠٠) من طريق الحسن، عن سمرة، وسماعه منه مختلف فيه، ينظر: الدارقطني (١٣٤/٢) والبيهقي (٣٥/٨) وتحفة التحصيل (ص ٧٦)، وينظر في الاستدلال بالحديث: الروايتين والوجهين (٤٢٩/١).

١٢ ينظر: النوادر والزيادات (٦٧/٧) المحلى (٣١/٧) وهو تعليل علي رضي الله عنه، والبيهقي (١٢٢/٦) الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٩)

١٣ ينظر: الحاوي (٤٢٦/٧) المحلى (٣١/٧) الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٩) المهذب (٢/ ٢٦٧)

١٤ ينظر: المغني (٨/ ١٠٤)

١٥ احتج به شريح كما في الأصل (٤٣٠/٣) والبيهقي (١٢٢/٦) عن علي بن الأقمر قال: جاء رجل بصباغ إلى شريح وأنا عنده قاعد، فقال: إني أعطيت هذا ثوبي بصبغه فاحترق بيته، فقال له شريح: اضمن له ثوبه، فقال الصباغ: كيف أضمن له وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك؟

ومن الحجة لأصحاب القول الثاني:

أنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنه كالمضارب[١]، ولأن يده يد أمانة كعقد الإجارة[٢].

والراجح: إن شاء الله هو القول الأول، لأنه الموافق لأقوال الصحابة رضي الله عنهم، لكن هذا عند وجود التهمة فإن أقوال الصحابة إنما تأتي عليه، فأما في حرق أو غرق ونحوه فلا.[٣]

ومن القواعد والضوابط المستنبطة من فقه الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة:

العمل بالمصلحة المرسلة إذا ظهر رجحانها.[٤]

إعمال قاعدة سد الذرائع وسبق.

ومما قد يخرج على هذه المسألة من التطبيقات المعاصرة:

تضمين المدير في المساهمات العقارية ونحوها إذا لم يكن ثم بينة تشهد لدعوى عدم التعدي والتفريط، وإن كان مضارباً والأصل في المضارب أنه أمين، لكن قد يحتاط لأموال الناس بالتضمين.

١ ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٢٧) المهذب (٢٦٧/٢) بداية المجتهد (٢٣٢/٢).

٢ ينظر: المرجعين السابقين، والروايتين (٤٢٩/١) والمغني (١٠٤/٨).

٣ ينظر: المدونة (٣/ ٤٠٣) الكوسج (٢٦٥٣/٦) (١٨٦٣) والروايتين (٤٢٨/١-٤٢٩).

٤ ينظر: بداية المجتهد (٢٣٢/٢) مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١) شرح الكوكب المنير (١٧٠/٤)